الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن

مس المصحف من غير طهارة

- □□ □□□□□□□ □□ □□□ □□□□□

لا يجوز مس المصحف بدون حائل من غير طهارة لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[1]

ولحديث عمرو بن حزم «لا يمس القرآن إلا طاهر»

وكذلك ما رواه عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت : يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات . قال :إني لست أمسه ؛ إنه لا يمسه إلا المطهرون . فقرأ علينا ما شئنا

---

(1) الواقعة: 79